تنبيه: على حكاية فاطمة بنت قيس حين خطبها معاوية وأبو جهم فشاورت النبي عليه الصلاة والسلام

ابن هشام خطبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه
إلا لكثرة أسفاره وأما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي أسامة بن زيد فهذا يدل
على أن الحرمة مختصة بما إذا وقع الركون للخاطب الأول وأنه لم يأمرها بأن تنكح أسامة بن زيد وجه
الاشتراك من الجوانب لأنها إنما أخبرته بخطبتهما وإن كانا مجتمعين معا فخطب أسامة على خطبتهما
وإن كانا متعاقبين فالثاني خطب على خطبة الأول وأسامة خطب على خطبته وبالجملة فإشارته
صلى الله عليه وسلم إليها بالإيماء إلى أسامة مقتض لجواز تقييدها بما في الأول محلها
في وقت المعنى وكون من له الكلام ومثله كون ابتداء جواب لم يرد وعلى الحرمة إن لم يتم الركون
فلو رجعت المخطوبة أو وليها عن الركون قبل خطبة الغير لم تحرم خطبتها وصرح ابن عسكر في شرح
العمدة أنه لا فرق بين المرأة ولا على وليها أن يرجعا بعد الركون وعدم الحرمة بابتداء الكراهة
قبل خطبة الرقيق
كأنه من إخلاف الوعد وهو محمود به رجوع الزوجة أو وليها الثاني محل الحرمة إذا كان الركون
لغير فاسق وأما الخاطب الثاني فاسقا فلا تحرم خطبته ولكن لغير فاسق ولو لم يقدر صداق
ومفهوم أن لم يقدر أنها خطبة الراكنة لا فاسق فلا تحرم بأن ما فاسق مثل الأول وأيضا لم تحرم
خطبة غير الفاسق على خطبة الفاسق لأن غير الفاسق يعلمها أمور دينها ويعلم على ما قررنا
أن كلام الشارح ومجهول الحال يجوز لهما الخطبة على خطبة الفاسق وخطبة الفاسق على
خطبة غيره مطلقا سواء كان صالحا أو فاسقا أو مجهول حال فإن قيل إن بين الحالتين لا
تحرم الخطبة على خطبة الذمي مع أن الذمي أسوأ حالا من الفاسق عند الله قلنا الجواب أن
الفاسق على حالة لا يقر عليها بخلاف الذمي فإنه يقر على حاله مع علمها
الفاسق وغيره الثالث إذا خطب الخطبة المحرمة وأن عقد الثاني يصح بلا فسخ

تنبيه: صرح ابن عسكر في شرح العمدة للمرأة ووليها أن يرجعا بعد الركون

تنبيه: تحرم الخطبة على خطبة الفاسق وغيره لا ع

فرع: إذا خطب الخطبة المحرمة وأن عقد الثاني يصح بلا فسخ

بابقية

وابقية ولو لم يعلم الخاطب الأول فإن بنى بها فلا فسخ وكذا لو حكم حاكم بصحته فلا يفسخ الرابع
يجب ومشهور مالك مع علي ما رواه ابن القاسم عنه يكون من ذكر الشهر بصيغة الجمع إنما مستحب
لم يذكر الماء إلا خطبة بالكسر وهي التماس النكاح وأما بالضم وهي الكلام المسجع المشتمل
على الحمد والصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام فلم يذكرها مع أنها مندوبة عند الخطبة
بالكسر وتكون من الزوج والولي وتستحب منهما أيضا عند العقد فتحصل أربع خطب وتقليلها
وتقليلها والمستحب فيقال الخاطب عند الخطبة والولي عند العقد وأقلها أن يقول الحمد لله
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فإنا فلانا أو بل لابنتك أو بل أمتك أو أراد نكاح فلانة
ثم يجيبه الآخر بعد الخطبة بمثل هذا الأولى من غير فصل بأكثر من ألفاظ الخطبة بين الإيجاب
والقبول وكذا تستحب عند العقد ويقول الزوج قبلت نكاحها والولي يقول أنكحتكها
ابتداء وتستحب كون الخطبة والعقد يوم الجمعة بعد صلاة العصر لقربه من الليل كما تستحب
كونه في شوال وتستحب إظهار العقد والدعاء لكل واحد من الزوجين بارك الله لكل في صاحبه
ونحوه بعد العقد ثم شرع في الأنكحة المنهي عنها بقوله ولا يجوز نكاح الشغار
لقوله صلى الله عليه وسلم لا شغار في الإسلام وهو بكسر الشين وبالغين المعجمتين وهو لغة مطلق
الرفع لقولهم شغر الكلب رجله إذا رفعها ليبول ثم استعمل في رفع الرجل عند الجماع
الصداق ولذلك مثل عليه الصلاة والسلام بقوله وهو البضع بضم الموحدة وسكون الضاد
المعجمة وبعدها عين مهملة بالبضع أي بالفرج مثل أن يقول الرجل لصاحبه زوجني
ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي من غير صداق وهذا صريح الشغار لأنه على ثلاثة أقسام
صريح ووجه ومركب فالصريح الخالي من الصداق من الجانبين والوجه المسمى فيه الصداق من الجانبين والمركب

ويستحب إخفاؤها وتقليلها ح

ذا المسكا

تنبيه: على مستحبات المذكورة من خطبة وعقد وسبع والتستحب وقت ح

تنبيه: على أقسام نكاح الشغار صريح ووجه ومركب ح

Copyright © King Saud University